



مصلحة الضرائب المصرية  
القاهرة

كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن

آلية تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ بشأن تطبيق أحكام المادة (٨٧ مكرر) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. وكذا تم إصدار التعليمات التفسيرية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ للكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧. سأل البهان.

ونظراً لاختلاف وتباين الآراء في تنفيذ أحكام المادة (٨٧ مكرر)، ولتوحيد طرق التطبيق بجميع المحافظات والقطاعات المختلفة:

### لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي

- يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧ مكرر)، من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، متى توافرت الشروط التالية:

١. إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً سواء بموافقة الممول عليها، أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها أو لعدم الطعن عليها أو للنصائح بشأنها ويكون الممول ملتزم بداء النسب الواردة كالآتي:

[أ] - ٥% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من مقدار الضريبة النهائية.

[ب] - ١٥% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.

[ج] - ٤٠% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.



- ٢- أن يكون الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية، بنسبة لا تقل عن ١٠%.
- ٣- أن تكون من الحالات التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- وفي حالة نوافر الشروط السابقة، يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧ مكرر) وكذا الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التفسيرية له، على الإقرارات الضريبية التي يتم تقديمها بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ كما نطبق على الإقرارات الضريبية التي قدمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وذلك متى أصبحت الضريبة نهائية بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

### مثال توضيحي

شركة قامت بتقديم الإقرار الضريبي عن عام ٢٠١٥ بصافي ربح وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ونسبة الضريبة ٢٢.٥%.

وبذلك تكون الضريبة المستحقة والمدرجة من واقع الإقرار الضريبي للشركة كالتالي:

▪ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي:

$$= (\text{صافي ربح الإقرار} \times \text{سعر الضريبة})$$

وقامت المأمورية بفحص الإقرار الضريبي، وقامت بتعديل صافي الربح للشركة، والربط عليها، وأصبحت الضريبة نهائية وإنتهى القرار إلى صافي ربح لعام ٢٠١٥ مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه.

وبذلك تكون الضريبة النهائية المستحقة على الشركة من واقع الربط كالتالي:

• الضريبة النهائية المستحقة من واقع الربط:

$$= (\text{صافي الربح النهائي} \times \text{سعر الضريبة}) - ٣٣٧٥٠٠ = ١٥٠٠٠٠ \times ٢٢,٥\% = ٣٣٧٥٠٠ \text{ جنيه}$$

ويكون تطبيق نص المادة (٨٧ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته كالتالي:

- ١- الضريبة من واقع الإفراج الضريبي للشركة = ٢٢٥٠٠٠ جنيه.
- ٢- الضريبة النهائية طبقاً للربط = ٣٣٧٥٠٠ جنيه.
- ٣- فرق الضريبة = الضريبة طبقاً للربط - الضريبة من واقع الإفراج = ٣٣٧٥٠٠ - ٢٢٥٠٠٠ = ١١٢٥٠٠ جنيه
- ٤- نسبة ما لم يدرج بالإفراج الضريبي من الضريبة

$$= \frac{\text{الضريبة النهائية طبقاً للربط} - \text{الضريبة من واقع الإفراج الضريبي}}{١٠٠} \times$$

الضريبة النهائية طبقاً للربط

$$= \frac{٣٣٧٥٠٠ - ٢٢٥٠٠٠}{٣٣٧٥٠٠} = ٣٣,٣٣\%$$

- ٥- طبقاً لنص المادة (٨٧ مكرر) وحيث أن الفرق بين الضريبة المدرجة بالإفراج وبين الضريبة النهائية، طبقاً للمثال السابق تمثل ٣٣,٣٣% [ أكثر من ٢٠% وأقل من ٥٠% ] من مقدار الضريبة النهائية، تكون الشركة ملتزمة بإداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل نسبة ١٥% من الضريبة التي لم يتم إدراجها.

ويكون المبلغ الإضافي الملتزمة الشركة، بإدائه وفق النسبة المحددة بالمادة (٧٨ مكرر):

$$= \text{فرق الضريبة} \times \text{النسبة الواردة بالمادة (٨٧ مكرر)}$$

$$\text{المبلغ الإضافي} = ١١٢٥٠٠ \times ١٥\% = ١٦٨٧٥ \text{ جنيه.}$$

بالإضافة إلى الضريبة النهائية المقدرة من قبل المأمورية.



مع الأخذ في الاعتبار أن الفروق الناتجة عن تطبيق أحكام المادة (٨٧ مكرر) لا تخضع لأحكام نص المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

**وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد بهذا الكتاب بكل دقة**

والله ولي التوفيق //

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

علاء شمس حسين  
٢٠١٨/٧/٤

صدر في : ٢٠١٨/١/٤  
ج. هادي - مدير إدارة الضرائب المصرية